المحاضرة العاشرة: الركن المادي للجريمة

الـــركن المـــادي: هو السلوك المادي للجريمة وهو مظهرها الخارجي الذي يكون مدركاً بالحواس، بعض الفقه يسميه جسم الجريمة، في حين أن روح الجريمة هو عنصرها وركنها المعنوي.

الركن المادي يتكون من 3 عناصر: سلوك أو فعل إجرامي، نتيجة، علاقة سببية.

1. **السلوك الإجرامي**: وهو الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون مدركاً بالحواس، وهذا السلوك الإجرامي كما قد يكون "سلوك إيجابي" يعني حركة إرادية من الجاني كما قد يكون أيضا "سلوك سلبي" عن طريق ما يسمى بامتناع الجاني عن القيام بواجب يأمره القانون بالقيام به، وعادة السلوك الإجرامي يكون بحركة إرادية، أي أن صور السلوك الإجرامي سلوك إيجابي، السلوك السلبي يكون في حالة امتناع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب قانوني، مثل: امتناع الشخص عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وهذا يعتبر سلوك إجرامي سلبي.
2. **النتيجة**: هي المظهر الخارجي أو الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، الأثر الذي يُخلفه أو يتركه السلوك الإجرامي مدركاً بالحواس وهو ما يحدث في المحيط الخارجي من تغيير فيعتبر نتيجة لسلوك مرتكب والنتيجة لديها تكييفان أو وصفان هما:
   - نتيجة مادية:وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والأصل لا جريمة دون نتيجة.
   - نتيجة قانونية: أي أن القانون لا يشترط في بعض الحالات حدوث تغيير في المحيط الخارجي، بمعنى في بعض الحالات بمجرد مخالفة القانون تعتبر الجريمة القائمة ولو لم تتحقق نتيجة بالمفهوم المادي، مثل: حمل سلاح دون رخصة، السياقة بدون رخصة، حيازة المخدرات.
3. **العلاقة السببية**: بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت، بمعنى أن ننسب النتيجة التي وقعت إلى سلوك الجاني وحده، وأن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة ووقوعها، الأمر لا يطرح إشكال إذا ما كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة.

ماذا لو تداخلت أسباب أخرى إلى جانب سلوك الجاني وهاته الأسباب سواء كانت أسباب سابقة او معاصرة أو ملاحقة لسلوك الجاني وكلما ساهمت في حدوث النتيجة ؟ هناك نظريات عدة في هذه المسألة:

أ. **نظرية السبب الأقوى أو الفعال**:يُحمل مسؤولية النتيجة النهائية لأقوى سبب لهاته الأسباب، أو السبب الفعال وهو من تحمله النتيجة النهائية.

فما هو مفهوم وما المعيار الذي يحدد لنا السبب الفعال أو الأقوى ؟ لا يوجد سبب و معيار لتحديد السبب الأقوى.

هذه النظرية انتقدت واعتبرت غير سليمة لصعوبة الوقوف على أي الأسباب أقوى لحدوث النتائج النهائية.

ب. **نظرية تعادل الأسباب**: أصحاب هذه النظرية يحكمون الأسباب التي ساهمت كلها في حدوث النتيجة المسؤولة والكل يسأل عن النتيجة الأخيرة والنهائية وقسموا لنا الأسباب إلى أسباب طبيعية وأخرى إنسانية.

- أسباب طبيعية: لا نحملها النتيجة (شرارة تحرق المستشفى...).
- أسباب إنسانية: نحمل من كان فيها أقوى في حدوث النتيجة.

ت. **نظرية السبب الملائم أو المجرى العادي للأمور**: أصحاب هذه النظرية يقولون هناك أسباب عادية كافية لوحدها بحسب المجرى العادي للأمور لحدوث النتيجة، وهناك أسباب شاردة قد تساهم في ارتكاب الجريمة أيضا، فإذا تدخلت هذه الأسباب الشاردة مع الأسباب العادية، تنقطع العلاقة السببية بين هذه الأسباب العادية والنتيجة المنتظرة.

موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات الثلاث:

لم يتبنى المشرع الجزائري موقفا محددا أي أنه لا يأخذ بنظرية بذاتها ، في حين أن الممارسة القضائية تعتمد على الخبرة القضائية (الخبرة الطبية) حيث يستأنس القاضي ويأخذ بآراء المختصين لاسيما في جرائم القتل، الخبرة الطبية وهي التي تحدد سبب ووقت الوفاة كالطبيب الشرعي، وهذا يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بالسبب المباشر والفعال كالطبيب الذي قدَّرَ أن الضرب بالعصا هو الذي أدى إلى الوفاة رغم حدوث النزيف.

أي لا يوجد نص في قانون العقوبات يقول أن المشرع يتبنى قول أو نظرية معينة، لكن القضاء يجتهد للفصل في القضايا التي تطرح عليه، والمشرع لم يحدد للقاضي تبني نظرية أو آراء محددة ومعينة، لهدا القاضي يجتهد للفصل في القضايا لأنه لا يملك نص قانوني يوضح له توجه المشرع ويستعين بالخبرة التي تحدد سبب الوفاة.

سبب الوفاة يمكن أن يكون الضرب بالعصا أو النزيف أو مرض الضحية... فالخبير الطبي أو الشرعي هو الذي ينير القاضي من خلال تحديده لسبب الوفاة، كما يستطيع تحديد أكثر من سبب من هذا المنطلق نقول أن الطبّ الشرعي يحدد السبب المباشر والفعال في حدوث النتيجة.